الأمم المتحدة

A/AC.96/187/Rev.7

الجمعية العامة

Distr.: General
29 October 2013
Arabic
Original: English and French

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

الدورة الرابعة والستون

جنيف، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

النظام الداخلي

(A) GE.13-01824 131113 151113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الفصل		*الصفحة*
أولاً –	الدورات المواد ١-٣	٣
ثانياً –	جدول الأعمال المادتان ٤-٥	٣
ثالثاً –	التمثيل المواد ٦-٩	٤
رابعاً –	أعضاء المكتب المادتان ١٠-١١	٤
خامساً –	الأمانة المادتان ١٢-١٣	٥
سادساً –	تصريف الأعمال المواد ١٤-٢٥	٥
سابعاً –	التصويت المادتان ٢٦-٢٧	٨
ثامناً –	الوثائق واللغات المواد ٢٨-٣٢	٨
تاسعاً –	الجلسات العلنية والجلسات السرية المادتان ٣٣-٣٤	٩
عاشراً –	تقديم التقارير المادتان ٣٥-٣٦	١٠
حادي عشر –	اشتراك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المادتان ٣٧-٣٨	١٠
ثاني عشر –	التشاور مع المنظمات غير الحكومية المواد ٣٩-٤١	١٠
ثالث عشر –	الهيئات الفرعية المواد ٤٢-٤٥	١١
رابع عشر –	تعديل المواد ووقف العمل بها المادتان ٤٦-٤٧	١٢

النظام الداخلي للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

أولاً- الدورات

المادة ١

تعقد اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، كقاعدة عامة، دورة واحدة سنوياً، في الخريف. ويجوز للمفوض السامي أن يدعو إلى عقد دورات أخرى للجنة إذا رأى ضرورة لهذا الإجراء أو إذا طلب ثمانية من أعضاء اللجنة على الأقل عقد دورة من هذه الدورات.

المادة ٢

تُعقد الدورات في قصر الأمم بجنيف، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٣

يقوم المفوض السامي بإشعار أعضاء اللجنة بتاريخ ومكان الاجتماع وذلك قبل الاجتماع بستة أسابيع على الأقل في حالة كل دورة عادية.

ثانياً- جدول الأعمال

المادة ٤

يقوم المفوض السامي بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، ويُرسل هذا الجدول، مع إشعار الدعوة إلى الاجتماع، إلى الحكومات الأعضاء في اللجنة وحكومات الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري والمنظمات المشار إليها في المادة ٣٨.

المادة ٥

يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:

(أ) جميع البنود التي تقترحها اللجنة في دورة سابقة؛

(ب) جميع البنود التي يقترحها أي عضو من أعضاء اللجنة بشرط اقتراح هذه البنود في غضون ثمانية أيام بعد استلام جدول الأعمال المؤقت؛

(ج) جميع البنود التي تقترحها أي هيئة فرعية تكون اللجنة قد عينتها للعمل في الفترات الفاصلة بين دوراتها؛

(د) جميع البنود التي يقترحها المفوض السامي.

ثالثاً- التمثيل

المادة ٦

يُمثّل كل حكومة عضو في اللجنة ممثل معتمد.

المادة ٧

لكل ممثل أن يرافقه ما يلزم من الممثلين المناوبين والمستشارين. ويكون للممثل المناوب، عند توليه مهام الممثل، جميع حقوق الممثل.

المادة ٨

تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الرئيس الذي يقدم تقريراً بشأنها إلى اللجنة.

المادة ٩

يحق للحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة أن يمثلها مراقبون في الجلسات العلنية للجنة.

رابعاً- أعضاء المكتب

المادة ١٠

اعتباراً من الدورة السنوية العامة للجنة في عام ٢٠١٣، تنتخب اللجنة، في الجلسة الأخيرة لدورتها السنوية العامة، أعضاء مكتبها، وهم الرئيس ونائبا الرئيس والمقرر، الذين

يتولون العمل في اللجنة منذ اليوم التالي لانتخابهم حتى انتهاء اليوم الأخير للدورة السنوية العامة التالية.

المادة ١١

يشغل أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم حتى نهاية اليوم الذي يُنتخب فيه من يخلفهم. ويكون نائب الرئيس، الذي يقوم مقام الرئيس، ما للرئيس من سلطات. وتكون المهام الرئيسية لأعضاء المكتب هي إعداد وتنظيم اجتماعات اللجنة التنفيذية وهيئاتها الفرعية، وضمان الاتصال بين أعضاء اللجنة والمفوضية، وتشجيع الحوار عند اتخاذ القرارات وصنع الاستنتاجات.

خامساً- الأمانة

المادة ١٢

يوفر المفوض السامي للجنة ما يلزمها من الموظفين، ويعيّن موظفاً من موظفيه لتولي مهام الأمين في جلساتها.

المادة ١٣

للمفوض السامي أو لأي موظف من موظفيه يسميه لينوب عنه، أن يقدم في أي وقت بيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

سادساً- تصريف الأعمال

المادة ١٤

يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة ١٥

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المنوطة به في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان

القرارات. ويتولى الرئيس، رهناً بأحكام هذا النظام، توجيه أعمال اللجنة وضمان حفظ النظام في جلساتها. ويبتّ الرئيس في النقاط النظامية وتكون له بصفة خاصة سلطة اقتراح تأجيل المناقشة أو إقفال بابها أو رفع جلسة أو تعليقها.

وتنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على اللجنة، وللرئيس أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة. ويطبق الرئيس على جميع المسائل التي لا تشملها مواد هذا النظام، مواد النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة ١٦

للمثل، في أثناء مناقشة أي مسألة، أن يثير، نقطة نظامية في أي وقت، ويبتّ الرئيس في هذه النقطة النظامية على الفور وفقاً للنظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين.

ولا يجوز للممثل، عند إثارته نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ١٧

للممثل، في أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثل واحد، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلم لتأييد الاقتراح ولممثل واحد أن يتكلم لمعارضته، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

المادة ١٨

للجنة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم في أي مسألة، باستثناء ما يتعلق بالمسائل الإجرائية، حيث يحدد الرئيس لكل كلمة مدة أقصاها خمس دقائق. وإذا كانت المناقشة محددة المدة واستنفد أحد الأعضاء الوقت المخصص له يقوم الرئيس بتنبيهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

المادة ١٩

للرئيس، أثناء سير المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين وله، بموافقة اللجنة، أن يعلن إقفال القائمة. وللرئيس، مع ذلك، أن يعطي أي عضو حق الرد إذا دعته كلمة أُلقيت بعد

إعلانه إقفال القائمة إلى استصواب ذلك عند انتهاء مناقشة أحد البنود بسبب عدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويتساوى هذا الإقفال في مفعوله مع الإقفال بموافقة اللجنة.

المادة ٢٠

للممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة البند قيد البحث، بصرف النظر عن إبداء ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

المادة ٢١

للممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، وتُطرح فوراً للتصويت.

المادة ٢٢

رهناً بأحكام المادة ١٦، تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

١- اقتراح تعليق الجلسة؛

٢- اقتراح رفع الجلسة؛

٣- اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛

٤- اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة ٢٣

تُقدّم مشاريع القرارات والتعديلات أو الاقتراحات الجوهرية كتابة وتُسلّم إلى أمين اللجنة، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الممثلين قبل مناقشتها والتصويت عليها بأربع وعشرين ساعة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٢٤

رهناً بأحكام المادة ٢٢، يُطرح أي اقتراح يدعو إلى البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد مقترح مطروح عليها للتصويت مباشرة، قبل إجراء التصويت على المقترح المذكور.

المادة ٢٥

لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألاّ يكون الاقتراح قد عُدّل. ولأي عضو أن يعيد تقديم اقتراح سُحب على هذا النحو.

سابعاً- التصويت

المادة ٢٦

باستثناء القرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب، وتعيين أعضاء الهيئات الفرعية والمسائل الإجرائية، يقوم الرئيس، أثناء سير الأعمال المعتادة، بالتحقق من اتجاه الرأي في الجلسة بدلاً من إجراء تصويت رسمي. وإذا أجرت اللجنة تصويتاً، يكون لكل ممثل صوت واحد. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يعتد بحالات الامتناع عن التصويت.

المادة ٢٧

تصوّت اللجنة عادة برفع الأيدي، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء، ويجري هذا التصويت حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في اللجنة، ابتداء من ممثل الدولة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة.

ثامناً- الوثائق واللغات

المادة ٢٨

تكون الإنكليزية والفرنسية اللغتين الرسميتين ولغتي العمل في اللجنة، وتكون الإسبانية والروسية والصينية والعربية اللغات الرسمية.

المادة ٢٩

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية. وعليه، في هذه الحالة، أن يرتب بنفسه أمر الترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ٣٠

تتاح جميع التوصيات والقرارات الرسمية الأخرى للجنة، بما في ذلك الورقات والتقارير المقدمة أثناء الدورة، بلغتي العمل، وتتاح جميع الوثائق الرسمية السابقة للدورة والتقرير الختامي للجنة، بعد اعتماده، بلغتي العمل وباللغات الرسمية.

المادة ٣١

تصدر محاضر موجزة لأعمال اللجنة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية في أقرب وقت ممكن بعد الجلسة.

المادة ٣٢

يُرفق تقرير أو تقارير اللجنة بصفتها التنفيذية بالتقرير السنوي المقدّم من المفوض السامي إلى الجمعية العامة.

تاسعاً- الجلسات العلنية والجلسات السرية

المادة ٣٣

تكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٣٤

للجنة، في نهاية أية جلسة سرية، أن تصدر بياناً عن طريق المفوضية.

عاشراً- تقديم التقارير

المادة ٣٥

يقدم المفوض السامي برامجه المقترحة إلى اللجنة للنظر فيها. ويقدم أيضاً تقريراً مالياً سنوياً عن الإنفاق في إطار برامجه، وأي تقارير أخرى قد تحتاج إليها اللجنة من وقت إلى آخر.

المادة ٣٦

للمفوض السامي أن يقدم أيضاً إلى اللجنة، بصفتها الاستشارية، تقريراً عن أي بند يحتاج بشأنه إلى مشورة اللجنة.

حادي عشر- اشتراك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٣٧

يحق للوكالات المتخصصة أن يمثلها مراقبون في الجلسات العلنية للجنة.

المادة ٣٨

تضع اللجنة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية، غير الوكالات المتخصصة، التي أقام الأمين العام للأمم المتحدة علاقات عمل معها، والتي سيدعوها المفوض السامي إلى إيفاد مراقب لحضور الجلسات العلنية للجنة.

ثاني عشر- التشاور مع المنظمات غير الحكومية

المادة ٣٩

لممثلي المنظمات غير الحكومية التي منحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مركزاً استشارياً، أن يقدموا بيانات إلى اللجنة وفقا للفقرات ٢٨ و٢٩ و٣٠ من ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢٨ باء (د-١٠) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٠.

المادة ٤٠

لممثلي المنظمات غير الحكومية، التي أدرجها الأمين العام في السجل المشار إليه في الفقرة ١٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨ باء (د-١٠)، أن يقدموا بيانات إلى اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢٩، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٠ من القرار المذكور أعلاه.

المادة ٤١

يُمنح ممثلو الوكالات التطوعية الأعضاء في اللجنة المعنية باللاجئين التابعة للمجلس الدولي للوكالات التطوعية لغرض التشاور مع اللجنة، المزايا الممنوحة في المادة ٤٠ لممثلي المنظمات غير الحكومية.

ثالث عشر- الهيئات الفرعية

المادة ٤٢

للجنة أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما قد يقتضيه تنفيذ مهمتها.

المادة ٤٣

تطبق أحكام هذه المواد، في حدود قابليتها للتطبيق، على أعمال أية هيئات فرعية تنشئها اللجنة.

المادة ٤٤

تكون المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئات الفرعية التي تنشئها اللجنة متاحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي لديها اهتمام واضح بمسائل اللاجئين والتي توافق اللجنة على طلباتها.

المادة ٤٥

تضع اللجنة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية التي ينبغي أن يدعوها المفوض السامي إلى إيفاد مراقب لحضور جلسات الهيئات الفرعية.

رابع عشر- تعديل المواد وتعليق العمل بها

المادة ٤٦

يجوز للجنة تعديل أي من هذه المواد.

المادة ٤٧

يجوز للجنة تعليق العمل بأي من مواد النظام الداخلي بشرط أن يسبق ذلك إشـــعار بمهلة ٢٤ ساعة.